

Distr.  
GENERAL

A/49/222  
11 July 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٦٤ من القائمة الأولية\*

### نزع السلاح العام الكامل

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموثقة إلى الأمين العام  
من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاسبانيا  
لدى الأمم المتحدة

أكتب إلى سعادتكم بشأن مذكرة المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ والمتعلقة بالقرار ٧٥/٤٨ كاف المعنون "الوقف اختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد": الذي اتخذه الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وبناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف، في صدد هذا القرار، بأن أحيطكم علمًا بما يلي:

تعرب حكومة اسبانيا عن اقتناعها بأن وقف تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد سيحد كثيراً من الخسائر البشرية والاقتصادية المرتبطة على استخدام تلك الأسلحة.

فهذه الأسلحة تظل، بفعل قدرتها البالغة على الفتوك، تتسبب في إحداث خسائر مادية وبشرية بعد مرور سنوات أو حتى عقود من انتهاء المعارض. وعملية نزع الألغام عملية خطيرة وتطلب وقتاً طويلاً ويستحيل إنجازها في حالات محددة: فتطهير منطقة صغيرة يستغرق سنوات عديدة، وهي عملية غالباً ما توقع ضحايا في صفوف أفرقة إزالة الألغام بشكل متواتر يثير الفزع.

وقد قررت الإداراة الإسبانية، لذلك، أن ترفض من الآن فصاعداً، لمدة سنة قابلة للتمديد، أي طلب لتصدير الألغام المضادة للأفراد.

وهذا القرار اتخذه في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ الهيئة المختصة في الإداراة الإسبانية، وهي اللجنة الوزارية المشتركة لتنظيم التجارة الخارجية للعتاد الدفاعي والعتاد المزدوج الاستخدام، المتألفة من أعضاء يمثلون وزارات الخارجية والدفاع والداخلية والاقتصاد والمالية والصناعة والتجارة والسياحة.

وأحاط مجلس الوزراء الإسباني علما، في دورته المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، بقرار عن اللجنة الوزارية المشتركة المشار إليه.

وتوجه إسبانيا نداء إلى بلدان المجتمع الدولي تدعوها فيه إلى اتخاذ قرارات مماثلة للقرار الذي اتخذته إسبانيا بوقف تصدير الألغام المضادة للأفراد، إيمانا منها بأن تلك المبادرات، ستساعد على التخفيف من الخسائر المادية والبشرية المترتبة على استخدام تلك الأسلحة.

ويتوافق تصميم الحكومة الإسبانية هذا توافقا تماما مع المواقف التالية التي اتخذتها مؤخرا:

(أ) مبادرتها، بالاشتراك مع شركائها في الاتحاد الأوروبي بعرض القرار ٧٤٨، المتعلق بالمساعدة في إزالة الألغام، على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

(ب) القيام، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي دخلت حيز النفاذ الكامل بالنسبة لاسبانيا في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ج) مشاركة إسبانيا في الأعمال التحضيرية للمؤتمر القادم لاستعراض الاتفاقيات المذكورة، الذي سينعقد في عام ١٩٩٥ وسيعني خصيصا بتشديد القيود المفروضة على استخدام الألغام.

وأرجو أن تتكرموا بالعمل على تعليم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية في إطار البند ٦٤ من القائمة الأولية.

(التوقيع) خوان رامون مارتينيس - سالاسار

القائم بالأعمال باليابا

— — — — —